١- قول الله: (الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) يدل على :
أ- اعجاز القرآن عن طريق الإخبار عن المستقبل
ب- الإعجاز العلمي في القرآن
ج- الإعجاز البلاغي في القرآن
د- أ و ب

٢- احكام القرآن المتعلقة بالعقيدة هي:
أ- الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتهذيب الأخلاق
ب-كالسابق باستثناء تهذيب الأخلاق
ج- كل ما يتعلق بأفعال المكلفين
د- أ و ج

٣- احكام القرآن المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية تدخل في نطاق :
أ- القانون المدني
ب- القانون الجزئي
ج- فقه العبادات
د- كل ذلك

٤- قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) :
أ- يدل على إرساء مبدأ الشورى في الحكم الإسلامي
ب- يدل على فض المنازعات بالتشاور
ج- بل يدل على العدل وأهميته في حياة الأمة
د- لا يدل على شيء من ذلك

٥- من الأحكام التي جاءت مجملة في القرآن :
أ- الأمر بالزكاة
ب- القصاص
ج- الطلاق
د- أ و ب

٦- من الأحكام التي جاءت مفصلة في القرآن:
أ- مقادير المواريث والطلاق والقصاص
ب- السابق باستثناء القصاص
ج- الصلاة
د- أ و ب

٧- قوله تعالى :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة):
أ- قطعي الثبوت والدلالة
ب- قطعي الثبوت ظني الدلالة
ج- ظني الثبوت قطعي الدلالة
د- ظني الثبوت والدلالة

٨- السنة هي الطريقة المعتادة المحافظ عليها .. هذا تعريف :
أ- أهل اللغة
ب- الأصوليين
ج- الفقهاء
د- المحدثين

٩- السنة عند الأصوليين هي :
أ- الطريقة .....
ب- ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير
ج- النافلة
د- كل ذلك

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)
أ- متواتر تواترا معنويا
ب- متواتر لفظا ومعنى
ج- ضعيف
د- مشهور

١١- اداؤه صلى الله عليه وسلم للصلاة بأركانها وكيفيتها وهيئتها :
أ- سنة فعلية
ب- تصرف بشري
ج- سنة قولية
د- لا شيء من ذلك

١٢- سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته يدل على :
أ- استحبابه صلى الله عليه وسلم
ب- جواز الفعل واباحته
ج- كون الفعل سنة
د- أ و ج

١٣- السنة من حيث ورودها الينا عند الحنفية :
أ- متواترة وآحاد
ب- متواترة ومشهورة
ج- متواترة ومشهورة وآحاد
د- مشهورة وآحاد

١٤- السنة المشهورة هي :
أ- ما رواها عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات السند
ب- مثل أ باستثناء طبقة الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ج- ما رواها واحد أو اثنان
د- هي المتواترة نفسها

١٥- سنة الآحاد تفيد عند الجمهور :
أ- الظن الراجح بصحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ب- العلم واليقين
ج- الوهم
د- عدم وجوب العمل بها

١٦- الحكم بشهادة الأثنين يدل على :
أ- أهمية القضاء
ب- وجوب العمل بخبر الواحد
ج- وجوب العمل بخبر الأثنين
د- لا شيء مما ذكر

١٧- عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة شرط لقبوله عند :
أ- الجمهور
ب- المالكية والحنابلة
ج- الظاهرية
د- المالكية

١٨- جاء النهي عن عقوق الوالدين في السنة :
أ- منشئا حكما مبتدأ
ب- موافقا لما في القرآن ومؤكدا له
ج- مقيدا لما في القرآن
د- كل ذلك

١٩- قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب):
أ- قطعي الدلالة
ب- ظني الدلالة
ج- يدل على موافقة السنة للقرآن
د- ب و ج

٢٠- من شروط الإجماع :
أ- اتفاق جميع المحدثين
ب- أن يكون المجمعون مسلمين
ج- أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي
د- كل ذلك

٢١- الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا هو حجة ظنية عند :
أ- الشافعية والمالكية
ب- الحنابلة
ج- الظاهرية
جد الحنفية

٢٢- احداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها على قولين لا يجوز عند :
أ- بعض الفقهاء
ب- أكثر الفقهاء
ج- لا يجوز عند أحد
د- بل يجوز عند الجميع

٢٣- الحامل التي نوفي عنها زوجها لا تكتفي بالأشهر في عدتها :
أ- عند الجمهور
ب- بل عند بعض الفقهاء
ج- بالإجماع
د- لم يقل بذلك أحد

٢٤- إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن الجد لا يرث شيئا :
أ- عند الجمهور
ب- بل عند بعض الفقهاء
ج- بالإجماع
د- لم يقل بذلك أحد

٢٥- الإجماع على إعطاء الجدة من لميراث مبني على :
أ- السنة
باقي الخيارات غير واضحة

٢٦- الإجماع ممكن الوقوع وقد انعقد فعلا .. هذا قول :
أ- جمهور العلماء

٢٧- تفرق الفقهاء في البلاد بعد عصر الصحابة يدعونا (اصوليا) الى :
أ- صعوبة التسليم بوقوع الإجماع بعد عصر الصحابة

٢٨- يجوز أن ينعقد الإجماع عن قياس او اجتهاد عند :
غير واضحة الخيارات
ج- الجمهور

٢٩- اجمع الصحابة على جمع القرآن وكان مستندهم :
أ- المصلحة
غير واضحة باقي الخيارات

٣٠- القياس في اصطلاح الأصوليين هو :
أ- التقدير
ب- .....
ج- أ و ب
د- الحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم

٣١- أركان القياس هي :
أ- أصل وحكمه وفرع وعلة
ب- أصل وفرع وعلة
ج- أصل وفرع وعلة وحكم الفرع
د- أصل وفرع وفقط

٣٢- الأصل في القياس هو :
أ- المقيس
ب- ثمرة القياس
ج- المقيس عليه
د- لا شيء مما ذكر

٣٣- نبيذ الشعير محرم قياسا على :
أ- الخمر الذي هو نبيذ العنب
ب- نبيذ التفاح
ج- نبيذ التمر
د- كل ذلك

٣٤- يشترط في الأصل :
أ- أن لا يكون فرعا لأصل ثان
ب- أن يكون حكمه ثابتا بنص أو إجماع
ج- أ و ب
د- لا يشترط فيه شيء

٣٥- لا يرث الموصى له إن قتل الموصي قياسا على القاتل والعلة هي :
أ- أنه قتل عمد
ب- أنه قتل خطأ
ج- استعجال الشيء قبل أوانه
د- أ و ب

٣٦- من الأحكام التعبدية التي لا قياس فيها :
أ- عدد ركعات الصلاة
ب- عدد أشواط الطواف
ج- جلد القاذف ثمانين جلدة
د- كل ذلك

٣٧- من الأحكام معقولة المعنى :
أ- تحريم شرب الخمر ومنع القاتل من الميراث والسعي بين الصفا والمروة
ب- جواز بيع العرايا وأكل الميتة عند الضرورة
ج- أ و ب
د- أ باستثناء السعي بين الصفا والمروة و ب

٣٨- قصر الصلاة في السفر علته السفر ذاته وهي :
أ- علة قاصرة
ب- متعدية
ج- مركبة
د- بل ليس السفر علة

٣٩- قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "يدل (أصوليا) على :
أ- عدم اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للتسوية بينهما في الميراث
ب- الرفق بالأنبياء
ج- أ و ب
د- لا دلالة أصولية فيه

٤٠- مسلك العلة هي :
أ- طرق القياس
ب- الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الفرع
ج- الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل
د- الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة حكم الأصل

٤١- اشهر مسالك العلة :
أ- النص ،الاجماع ، السبر والتقسيم
ب-الاجتهاد
ج-النص فقط
د- الاجماع فقط

٤٢- تخريج المناط هو :
أ- .....
ب- تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها
ج- استنباط العلة غير المنصوص عليها او المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها
د- لا شيء من ذلك

٤٣- الأدلة الشرعية هي :
أ- أصول الأحكام
ب- المصادر الشرعية للأحكام
ج- أ و ب
د- فهم النصوص

٤٤- الدليل في اصطلاح الأصوليين هو :
أ- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري :
ب- أمارة شرعية
ج- ما يؤدي الى فهم النصوص
د- قطعيات الأخبار

٤٥- الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها تقسم إلى :
أ- كلها اتفاقية
ب-كلها خلافية
ج- نوعان اثنان : موضع اتفاق وموضع خلاف
د- ثلاث أنواع : موضع اجماع ، موضع اتفاق الجمهور، موضع خلاف بين الجمهور أنفسهم

٤٦- الأدلة النقلية هي :
أ- الكتاب والسنة
ب-الإجماع و شرع من قبلنا عند من قال به
ج- مذهب الصحابي عند من قال به
د- جميع ما ذكر

٤٧- الأدلة العقلية هي :
أ- القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والاجماع
ب- جميع ما ذكر في أ باستثناء المصالح المرسلة
ج- جميع ما ذكر في أ باستثناء الاجماع
د- القياس فقط

٤٨- ترتب الأدلة بحسب الرجوع اليها كالتالي :
أ- كتاب الله ثم الاجماع ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالقياس
ب- كالسابق لكن مع تقديم الاجماع اولا
ج- كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مرتبة واحدة ثم القياس فالإجماع
د- كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالإجماع فالقياس

٤٩ – القرآن الكريم هو :
أ- كل وحي أوحى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ب- الوحي المعجز فقط
ج- الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والمكتوب في المصاحف والمنقول الينا بالتواتر
د- كالسابق باستثناء شرط التواتر

٥٠- النقل المتوتر معناه :
أ- أن ينقل الينا لخبر مكتوبا
ب- أن ينقله خمسة أشخاص فأكثر
ج- أن ينقله جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب
د- كالسابق وأن يكون ذلك في كافة طبقات السند